المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
بمراكش
المحكمة الابتدائية
مراكش
قسم قضاء الاسرة
ملف رقم:
2019/1626/604
حكم رقم: 1913
بتاريخ: 2019/04/16

اصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمراكش
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 2019/04/16 اصدرت المحكمة الابتدائية بمراكش وهي تبث في قضايا الاسرة الحكم الاتي نصه:

الساكنة بحومة الصور جماعة تمصلوحت مراكش.
النائبة [illegible] .

مدعية من جهة

الساكن بحومة المواريد جماعة تمصلوحت مراكش .

من جهة اخرى

الوقائـــع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى الذي تقدمت به المدعية المعفى من الرسوم القضائية المؤشر عليه بتاريخ 2019/02/12 والذي تلتمس من خلاله الحكم باصلاح الخطأ المادي الوارد بالحكم الصادر بتاريخ 2018/06/20 في الملف رقم 2018/1626/555 **الذي قضى في منطوقه بمستحقات الابن المترتبة عن التطليق الى غاية تاريخ الحكم فيحين ان هذه المستحقات هي مترتبة عن التطليق ويحكم بها من تاريخ الحكم الى غاية سقوط الفرض شرعا** وأرفقت مقالها بنسخة الحكم المشار اليه أعلاه.

وبناء على المقال الإصلاحي المدلى به من طرف نائب المدعية المعفى من الرسوم القضائية المؤشر عليه بتاريخ 2019/03/13 والذي تلتمس فيه الحكم بان مستحقات الابن جهاد المحددة بمقتضى الحكم القاضي بالتطليق للشقاق عدد 2018/1626/555 والصادر بتاريخ 2018/06/20 والمتعلقة بواجب نفقة المحضون بمبلغ 400 درهم واجرة سكنه بمبلغ 300 درهم وواجب الحضانة 100 درهم مستحقة الى غاي سقوط الفرض شرعا .

وبناء على ملتمس النيابة العامة الرامي الى تطبيق القانون

وبناء على ادراج القضية امام غرفة المشورة بهذه المحكمة بعدة جلسات اخرها جلسة 2019/04/02 حضرها نائب المدعية وتخلف المدعى عليه رغم التوصل بواسطة أخيه حسن اسوس بتاريخ 2019/03/22 وتبين ان الطلب يرمي إلى إصلاح خطا مادي والفي بالملف ملتمس النيابة العامة وكذا الملف الاصلي فتقرر وضع القضية في المداولة لجلسة 2019/04/16 .

وبعد المداولة طبقا للقانون .

المحكمة

حيث أن الإطار القانوني للطلب يبقى هو المادة 26 ق م م.

وحيث أنه وطبقا للمادة المذكورة فإن كل جهة مختصة بالنظر في الصعوبات المتعلقة بتأويل أو تنفيذ أحكامها أو قراراتها.

وحيث أن الأخطاء المادية تشكل صعوبة مادية في تنفيذ الأحكام والأوامر.

وحيث أنه وبعد ضم الملف الأصلي الذي صدر في إطاره الحكم المشار لمراجعه بوقائع النازلة اتضح للمحكمة ان خطا ماديا تسرب **الى منطوق الحكم المذكور أعلاه بخصوص مستحقات الابن جهاد المترتبة عن التطليق اذ ان هذه المستحقات يبتدا سريانها من تاريخ الحكم بالتطليق مع الاستمرار الى غاية سقوط الفرض شرعا** مما يكون معه الخطا المادي قد شاب فعلا الحكم المذكور .

وحيث أنه وتأسيسا على ما ذكر أعلاه يتعين الإستجابة للطلب.

وتطبيقا للفصول 1 و 32 و26 و124 من قانون المسطرة المدنية

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة ابتدائيا و حضوريا في حق المدعية وبمثابة حضوري في حق المدعى عليه :
باصلاح الخطأ المادي الواقع بمنطوق الحكم_ عدد : 2560 الصادر بتاريخ 2018/06/20 في الملف رقم 2018/1626/555 وذلك بجعل مستحقات الابن جهاد المحددة كالتالي : نفقته في مبلغ 400 درهم شهريا وواجب السكن في مبلغ 300 درهم شهريا واجرة الحضانة في مبلغ 100 درهم شهريا يبتدئ سريانها من تاريخ صدور الحكم بالتطليق أي 2018/06/20 مع الاستمرارفي الاداء الى غاية سقوط الفرض شرعا او تعديل هذا الحكم باخر وبتحميل الخزينة العامة الصائر.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة اعلاه وكانت المحكمة تتركب من السادة:

السيد: حاميد بوتمير رئيسا ومقررا

السيدة: نادية بجاجا عضوا

السيد: محمد صلاح الدين احتيتش عضوا.

وبمساعدة السيد : الرشيد العزري كاتب الضبط.

الرئيس و المقرر

كاتب الضبط.